

شرح نظم الذريعة في أصول الفقه - 71

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم ببارك على سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما
بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين - 00:00:01

وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة جمال الدين الاشقر رحمة الله تعالى
رحمة واسعة مباحث الاجماع لغة العزم واما شرعا فهو ما ذكره - 00:00:23

الناظم رحمة الله تعالى بقوله هو اتفاق اهل الاجتهد في عصر على امر شهير او خفي فالاجماع هو اتفاق مجتهدي امة محمد صلى
الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي - 00:00:46

اتفاق اخرج الاختلاف. مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم قولنا مجتهدين اخرج غير المجتهدين وقولنا امة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم اخرج اجماع غير امته عليه الصلاة والسلام فلا حجة به - 00:01:07

وقولنا على حكم شرعي اخرج ما لو اتفقا على حكم غير شرعي فلا حجة به تمام كأنه يتفق على مسألة في اللغة او مسألة مثلا في
علم اخر لا علاقة - 00:01:26

للشرع به اذا الاجماع هو اتفاق مجتهدي امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي تمام؟ وهنا عندما قال هو اتفاق اهل
الاجتهد. اهل الاجتهد اهل الاجتهد اي من امة محمد صلى الله عليه وسلم لانه يشترط في المجتهد ان يكون مسلما - 00:01:42
فمن هذا اللفظ من قوله اهل الاجتهد يعلم ان الاجتهد خاص بامة محمد صلى الله عليه وسلم تمام؟ وقوله وقوله في عصر اي بعد
عصر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:05

لأنه لا عبرة بالاجماع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجمعوا النبي عليه الصلاة والسلام موجود فالاجماع فالحججة ليس
باجماعهم الحجة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا وافقهم - 00:02:23

فالحججة في قوله واذا خالفهم الحجة في قوله واضح؟ ولذلك هنا لما قال الناظم هو اتفاق اهل الاجتهد في عصر تقول اي بعد عصره
صلى الله عليه وسلم واضح قال على امر خفي - 00:02:38

قوله على امر خفي على امر اي على حكم شرعي فالمقصود بقوله امر اي حكم شرعي وقوله شهير او خفي اي امر مشهور اي حكم
شرعي مشهور او حكم شرعي خفي - 00:02:59

فالخفي مثل دقائق الفقه يعني المسائل الدقيقة في الفقه تمام قال رحمة الله تعالى مدام لو سمحت قال رحمة الله تعالى وذاك حجة
اي والاجماع حجة فالإشارة في قوله وذاك الى الاجماع - 00:03:18

وذاك حجة الاجماع كما يقول العلماء ممكنا الوقوع وهو حجة والدليل على حجيتها من القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى ومن
يشارق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين - 00:03:44

نوله ما تولى ونصبه جهنم وسأله مصيرا فتوعد الله سبحانه وتعالى من يتبع غير سبيل المؤمنين اي من يخرج عن اجماع المؤمنين.
واضح ولذلك يجب اتباع سبيلهم ودل على حجية الاجماع من السنة قوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمعوا امتي على - 00:04:04

ضلاله قال وذاك حجة ولو في حق من يأتي وراء الاجماع في كل زمان. يقول ان الاجماع اذا انعقد فانه يكون حجة في ذلك العصر
وفي كل عشر يأتي بعده - 00:04:28

فليس لمن جاء بعده ان يخالف الاجماع الذي تقدر واضح قال وذاك حجة ولو في حق من يأتيه وراء الاجماع في كل زمان وراء تقرأ

هكذا ليس بالهمس ليست وراء من اجل الوزن - 00:04:47

وذاك حجة ولو في حق من يأتي وراء الاجماع في كل زمن وخرقه محرم. ما معنى خرق الاجماع ارقووا الاجماع اي مخالفه الاجماع واضح فاذا انعقد الاجماع فان مخالفته محرمة. لماذا محرمة - 00:05:05

للوعيد السابق في قوله عز وجل ويتابع غير سبيل المؤمنين ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرا ولذلك فالاجماع اليوم يعتبر اهم وسور لحماية اصول الدين. وثوابت الاسلام من عبث العابثين الذين يريدون ان يغيروا في اصول الدين يريدون ان يغيروا في ثوابت الاسلام بحجة مواكبة العصر - 00:05:26

فهذا يقول ان الربا اليوم تقتضيه الحياة الاقتصادية اذا نبيح الربا ولا يبالي بجامعات العلماء التي نقل في اه تحريم الربا وذاك يريد ان يبيح الزنا بشكل او باخر وذاك يريد ان يبيع الخمر بشكل او باخر ولا يباليون - 00:05:55

بالاجماعات التي نقلت في تحريم هذه الاشياء وقس على هذا اشياء كثيرة منهم من يأتي يشكك في حد الردة مع نحذر الردة مما اجمع الفقهاء عليه منهم من يقول تارك الصلاة لا يعني آلا مؤاخذة عليه الى اخره. على كل حال يعني الاجماع يعتبر احتياجا وحسنا منينا في حماية اصول الدين ثوابت الاسلام من عبث العابثين قال وخرقه محرم ومنه قوله ومنه اي ومن خرق الاجماع ومن خرق الاجماع قال وخرقه محرم ومنه احداث قول اجنبي عنه. يعني - 00:06:40

لو اختلف العلماء على قوله هذا القول الاول وهذا القول الثاني فلا يجوز ان نأتي بقول ثالث جديد ليس هذا ولا هذا فاحداث قول اجنبي اي قول اخر غير ما اختلف فيه العلماء الاولين - 00:07:03

هذا يعتبر محظيا لانه من خرق الاجماع مثاله اختلف الفقهاء وهذه مسألة في الفرائض مشهورة تعد من اشهر مسائل الفرائض اختلف الفقهاء في الفرائض هل الجن يسقط الاخوة او الجد يشارك الاخوة. مثال - 00:07:25

مات زيد وترك جدا ابو الاب وترك اخوان مثلا اخ او اخ او اثنين مثلا ترك اخ او اخين تمام اخ او اخرين هل الجد يسقط الاخوة فلا يرثون شيئا - 00:07:47

قال بهذا بعض الفقهاء حتى من بعض الصحابة فقالوا ان الجد يسقط الاخوة تمام وقال جمهور الفقهاء بل يتشاركون ويرثون جميعا يرث الجد مع الاخوة اذا كم اقوال الموجودة الان - 00:08:06

اثنين هل يجوز ان نأتي بقول ثالث فنقول ان الاخوة يسقطون الجد واضح لانه لم يقل بهذا احد من العلماء فاحداث قول ثالث لم يقل به احد من العلماء هذا يعتبر محرم لماذا محرم؟ لانه خرق للاجماع - 00:08:27

ولذلك قال هنا وخرقه محرم ومنه اي ومن خرق الاجماع احداث قول اجنبي عنه. تمام ثم قال وخرقه محرم ومنه احداث قول اجنبي عنه. قال اجنبي اما لو احدث قولا مركبا من القولين - 00:08:48

ليس ليس مخالف لها وانما اخذ من هذا بجزء ومن هذا بجزء مثال قال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان الوتر واجب الفرقة الواجبة على جمهور الفقهاء ان الوتر مستحب - 00:09:11

سنة مؤكدة فجاء بعض العلماء توسط بين القولين قال فنقول ان الوتر واجب على اهل القرآن مستحب في حق غيرهم من اين اتى بهذا التفصيل؟ اخذه من حديث اوترووا يا اهل القرآن - 00:09:30

فان الله وتر يحب الوتر. اذا هذا اتى بقول ثالث الان لكن اخذ جزءا من قول ابي حنيفة وهو وجوب الوتر لكن خصه بمن باهل القرآن. اذا هذا اتى بقول ثالث ركه من قولين. هذا ليس اجنبيا. لا بأس بحاداته - 00:09:50

اما ان ياتي بقول ثالث اجنبي يعني جديد واضح يخالف القولين السابقين فهذا يعتبر خرقا بالاجماع قال وخرقه محرم ومنه احداث قول اجنبي عنه حتى الذي ينقل بالاحاديث لا تشترط في الزمن التمادي. قال حتى الذي ينقل بالاحادي - 00:10:13

قوله حتى الذي ينقل بالاحادي هذا متعلق بقوله وذلك حجة. اي ان الاجماع حجة سواء نقل الاجماع اليها بطريق التواتر او نقل اليها بطريق الاحات فهمنا يعني عندما قال لك قبل قليل وذاق حجة - 00:10:40

ما معنى ما هو المشار اليه في قوله وذاك الاجماع اي الاجماع حجة سواء نقل اليها بطريق التواتر وهذا لا اشكال فيه او نقل الاجماع

البنا بطريق واحد. هذا ايضا يكون حجة - 00:11:04

فقال رحمه الله تعالى حتى الذي ينقل بالاحاديث. فقوله ينقل نائب الفاعل يعود على الاجماع تمام ضمير السدر يعود على الاجماع حتى الذي ينقل بالاحاديث لا تشرط في الزمن التمادي - 00:22:11

اشارة الى شرط حصل فيه خلاف بين العلماء هل يشترط بعد الاجماع ان يمضي زمن حتى نعرف ان الاجماع استقر او بمجرد ان ينعقد الاجماع يكون حجة يعني مثال نفترض - 00:11:44

ان هنا خمس من العلماء هم المجتهدون في الامة اجمعوا على امر هل بمفرد اجماعهم يصير حجة خلاص او نقول انتظروا يمكن اسبوعين ثلاثة شهرين لعل واحد منكم يرجع - 04:12:00

واضح هل يشترط وجود زمن هذا حتى يكون يجمع حجة او مباشرة اذا اجمعوا يكونوا حجة ماذا يقول هنا لا تشترط في الزمن الاجتماعي ما معناها مباشرة يكون حجة واضح؟ ولذلك يقول لك لا تشترط - 00:12:21

قال رحمة الله تعالى لا تشترط في الزمن التمادي - 00:12:41

ثم قال ولا انكر لهم اه هذا امر اخر حصل فيه خلاف الان اجمع خمسة من العلماء كما قلت لكم هم المجتهدون اجمعوا على حكم شرعى هل يكون الاجماع حجة مباشرة او نقول لا - 00:12:57

انتظر حتى يموتوا فاذا ماتوا ولم يتراجعوا يكون حجته اما اذا تراجعوا يعني اجمع الان بعد شهرين او ثلاثة واحد منهم قال لا انا اغير اراجع عن ما قلت و واضح - 00:13:19

ولا يكون حجة هل نقول لابد ان ننتظر حتى يموتو؟ حتى يكون الاجماع حجة او لا يشترط ذلك ماذا قال قال لا يشترى. واضح؟ قال
ولا انقراضهم. اي ولا يشترط في حجية الاجماع انقراضهم. واضح - 00:13:38

انه المرجوح سيقول لابد من انقراضهم حتى يكون الاجماع - 00:13:57

حجۃ نعم وینبني علی هذا ان هؤلاء الخمسة اذا اجمعوا يعلقون ان الجماع لا يكون حجۃ الا اذا انفروا. الا اذا ماتوا يبنبني علی هذا القول انه اذا ولد في عصرهم شخص وتفقه وصار مجتهدا - [00:14:16](#)

قول من ولد وصار مثالمهم فقيه المجتهد تمام - 00:14:39

قال ولا انفراطهم فهذا الارجح اذ الرجوع بعده لا يقدح اذ تعليل تعليل بعدم جواز رجوعهم او لعدم اشتراط انفراطهم لعدم اشتراط وانفراطهم. لماذا لا يشترط؟ يقول لانه اذا تم الاجماع لا يجوز لهم ان يتراجعوا - 00:14:56

خلاصاً لأنهم إذا تراجعوا يكونوا قد وقعوا في ماذا في في الخط المحرم قال إذا تعليلية هذه إذا الرجوع بعده أي بعد انعقاد الاجتماع. لا يقدحه نقول لا يقدح في الاجتماع - 00:15:23

المهم هنا لا يقدح يعني لا يعي لا يعي لا يضر الاجتماع ولا يؤثر فيه اذ الرجوع بعده لا يكبح بل لا يجوز الرجوع فهمنا ثم قال رحمة الله تعالى - 00:15:41

وفي السكتي الخلاف اشتهر وفي السكت اشتهر اصحه نعم اذا تكرر ذكر لك مسألة الاجماع السكت ويفعل لك ان الاجماع السكت حصل خلاف فيه هل هو اجماع او ليس اجماع - 00:15:58

فيفيظهر هذا القول وينتشر ويمضي زمن يمكن للعلماء الآخرين ان ينكروه - 00:16:21

ان ينتقدوه لكنهم سكتوا عن ذلك سكوت رضا لا سكوت خوف ولا سكوت صخب واضح فهل يكون هذا القول الذي قاله احد العلماء او هذا الفعل الذي قاله الذي فعله بعض العلماء هل يكون حجة؟ لأن الآخرين سكتوا مع انه مضى الزمن يمكّنهم الانكار ولم ينكروا هل

يكونوا حجة او لا يكون؟ هل يكون اجماعا او لا يكون - 00:16:45

قال لك وفي السكوت الخلاف اشتهر اصحه نعم اي اصحه انه يكون اجماعا ويكون حجة متى اذا اذا تكرر بهذا الشرط اذا فاذا تكرر يكون حجة واضح تماما؟ ويكون اجماعا. تماما؟ اذا تكرر يكون حجة واجماعا. اما اذا لم يتكرر فانه يكون حجة فقط - 00:17:15
وهل يكون اجماعا فيه خلاف قال وفي السكوت الخلاف اشتهر. اصحه نعم اذا تكرر ثم ذكر مسألة مشهورة وهي مسألة قول الصحابي
هل قول الصحابي حجة ام لا اه وقول بعض صحاب خير البشر - 00:17:43

ليس لدينا حجة في الظاهر قول الصحابي هذا تحتاج مسألة تحتاج الى تفاصيل قول صحابي مسألة تحتاج الى تفسير
نقول انتبه معي الصحابي اذا قال قولا فيما ليس للرأي فيه مجال ليس مجال اجتهاد - 00:18:05
بل هو من الامور الغيبية فان يقول مثلا الصحابي حصل كذا وكذا امر غيبي مثلا ايوة او في امور العبادات مثلا جاء عن علي رضي
الله تعالى عنه امير المؤمنين - 00:18:32

انه طبع الكسوف بثلاث ركوعات في كل ركعة هذا امر ليس مع الاجتهاد اذا كان قول الصحابي فيما ليس لاجتهاد فيه مجال فانه
يكون حجة ولذلك ما روي عن امير المؤمنين علي قال الامام الشافعي رضي الله عنه - 00:18:52
قال لو ثبت عنه لقلت به واضح؟ دل على انه لو كان قول الصحابي فيما ليس فيه مجال لاجتهاد في النوم سيكون عجة لأن الغالبة بل
يعني نجزم انه لم يأخذه الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا القسم الاول - 00:19:17

القسم الثاني اذا قال الصحابي قولا وخالفه غيره فلا يكون قول واحد منها ويجعل الآخر اختلف الصحابة في تفسير قوله تعالى او
لامستهن النساء فقال ابن عمر المراد باللامسة اللمس باليد وقال ابن عباس الجماع - 00:19:41
فليس قول هذا حج على ذاك وليس قول ذاك حجة على هذا رضي الله عنهم هذا القسم الثاني القسم الثالث اذا قال الصحابي قولا
واشتهر وانتشر ولم ينكره غيره واضح - 00:20:05

فهذا يأتي فيه الكلام الذي مر قبل قليل في الاجماع السكوت تمام القسم الرابع اذا قال الصحابي قولا لكنه لم يشتهر ولم ينتشر لم
يشتهر ولم ينتشر هل يكونوا حجة او لا؟ هذا الذي فيه خلاف - 00:20:26
فالائمة الثلاثة قالوا يكونوا حجة والشافعي قال ليس حجته واضح ما مثاله ذكر الامام النووي في في المجموع انه روي عن ام
المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت - 00:20:48

العمرة في جميع السنة. يعني في اي وقت من السنة يمكن ان تعمل العمرة الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده تمام قال
الامام النووي هذا لا يصح عن ام المؤمنين عائشة - 00:21:10

ولو صحة فهو قول صحابي لم ينتشر فلا حجة فيه على الصحيح. هنا الشاهد يقول ولو صح لكان قول صحابي لم ينتشر فلا حجة
فيه على عالصحيح الامام الشافعي رحمة الله في القديم - 00:21:31

كان يقول ان قول الصحابي حجة في الجدي قال ليس حجة ولذلك قال لك ناظم الورقات ثم الصحابي قوله عن مذهبة فهو على
الجديد لا يحتاج به. وفي القديم حجة لما ورد في حقهم - 00:21:52

لانه ورد في حقهم اقتدوا اصحابك النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم لكنه ضعيف جدا هذا الحديث قال ثم الصحابي قوله عن مذهبة
 فهو على الجديد لا يحتاج به وفي القديم حجة لما ورد في حقهم وضفوه فليرد - 00:22:13

ولذلك من اصول الشافعية انهم لا يأخذون بقول الصحابي على هذا التفصيل الذي ذكرته لك قد يقول لك قائد قائل اذا كان الشافعية
او الامام الشافعي لا يأخذ بقول صحابي - 00:22:33

فلماذا نحن نحول زيد بن ثابت في علم الفرائض زيد ابن ثابت الصحابي الجليل اعلم الصحابة بالفرار قال النبي صلى الله عليه
 وسلم افرضكم جيد فالامام الشافعي رحمة الله لو نظرت في اقواله في الفرعات تجدها مثل اقوال زيد - 00:22:50
حتى ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه اذا كان له في مسألة قولين من رق الكذا ومرة قال كذا تجد الشافعي مرة يقول كذا ومرة يقول
 كذا يعني وافق زيدا. طيب كيف قول الصحابي عند الشافعي ليس حجة وهو - 00:23:15

نعم الحاسيب اشكال قال العلماء ان الشافعي رحمة الله تعالى ورضي عنه نحو اقوال زيد ليس تقليدا لزيد ابن ثابت رضي الله عنه ليس تقليدا لهم وانما وافق اجتهاد الشافعي اجتهاد زيد النساء - 00:23:33

يعني ان زيد ابن ثابت اجتهد فوصل الى هذه الاقوال. والشافعي لم يعتمد على قول زيد وانما اجتهدت بالنظر الى الادلة وادى اجتهاده الى موافقة قول زيد كأن مثلا اقول انا قولا مثلا عن اجتهاد. ثم انت تبحث في المسألة وتنتظر في الادلة تقول هذا القول ايضا هو - 00:23:58

الراجح عندي ليس لانك قلديني وانما لانك ماذا اه لانك اعتمدت على الاجتهاد. واضح؟ مثلا فهذا المقصود تمام؟ ايوا ولذلك كانت اه موافقة الشافعي الامام الشافعي رضي الله عنه لزيد ابن ثابت مشهورة في علم الفرائض ولذلك قال لك في الرهابية - 00:24:23

افرضكم زيدا واعلم بان واعلم بانها غير ما سئل به واؤلى ما له العبد دعي. وان زيدا خص لا محالة بما اباه خاتم الرسالة من قوله في فضله انه افرادكم زيدا - 00:24:49

وناهيك بها فكان اولى باتباع التابعى لا سيما وقد نحاح الشافعي واضح؟ قال وان هذا العلم يقصد علم الفرائض وان هذا العلم قد خص بما آآ مسأء النور ها وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلماء بانه اول علم يفقد في الارض. اول علم يفقد في الارض - 00:25:06

طيب حتى لا يكاد يوجد وان زيدا والصلة محالة بما حباه. خاتم الرسالة من قوله في فضله منهاء افرضكم زيدان هذا يسمى في علم البلاغ الاقتباس تأخذ قطعة من الحديد - 00:25:35

او قطعة من القرآن يدخلها في اه في في الشعر في النظم قال وان زيد القس لا محالة بما حباه خاتم الرسالة من قوله في فضله منها افرضكم زيدا وناهي - 00:25:54

بها يعني مدح عالي تمام؟ فكان اولى باتباع التابعين لا سيما وقد نحاح الشافعي فهاك فيه القول عن ايجاري مبرأ من وصمة الغازي.

تحفظ الروحية او لا تحفظ الرحيبة بعد هذا الرحيبة مهم - 00:26:10

في الفرائض لابد ان تدرس الفرائض انت تستطيع ان تقسم الترکات تمام بارك الله فيك قال رحمة الله آآ وقول بعض صحب خير البشر ليس لدينا حجة في الازهر مباحث القياس. القياس في اللغة التقدير - 00:26:30

القياس في اللغة تقديره والمساواة. ما تعريفه؟ نأخذ التعريف في بيته قال وردد الفرع لاصل ثبت بالاتفاق ما عليه قد اتي تسخن ولم يعدل به لعلة جامعة فهو القياس جملة - 00:26:50

واضح او لا عرف القياس ما هو القياس؟ باختصار لغة التقدير او المساواة تقول مثلا قايس الثوب قدرت الثوب تمام اه اما في عند الاصوليين رد الفرع الى الاصل في الحكم بعلة تجمع بينهما. اكتب هذا - 00:27:12

قده الفرع رد الفرع الى الاصل رد الفرع الى الاصل في الحكم رد الفرع الى الاصل في الحكم لعلة تجمع بينهما رد الفرع الى الاصل في الحكم لعلة تجمع بينهما. تمام - 00:27:36

من هذا التعريف تفهم ان اركان القياس اربعة ان اركان القياس كم اربعة فرعون واصل وعلة وحكم تمام هذا التعريف ذكرهم في هذين البيتين. انظر ماذا قال؟ وردد الفرع لاصل ثبت - 00:27:58

تمام قال وردد الفرع لاصل ثبت بالاتفاق ما عليه قد اتي نسخ ولم يعدل به لعلة جامعة فهو القياس جملة ذكر الفرع والاصل والعلة.

اين الحكم الحكم المقصود بقوله وردد اي وردد الفرع لاصل في الحكم. هذا المقصود - 00:28:23

تمام بارك الله فيك اي واحد طيب انتبه معي الان نشرح البيتين قال وردد الفرع لاصل ثبت. الاصل هذا الاصل لان عندك فرع واصل انت سترد الفرع الذي لم ينص الشرع على حكمه - 00:28:53

الى الاصل الذي نص الشرع على حكمه صح سترد الفرحة الى الاصل. هذا الاصل ماذا يشترط فيه قال يشترط فيه ثلاث شروط موجودة هنا الشرط الاول ان يكون هذا الاصل - 00:29:13

ثابتة ان يكون هذا الاصل ثابتة. ما معنى ثابتة اما ثابتة بجماع الامة او ثابتة بجماع المتناظرين انت الفقيه الاول وان الفقيه الثاني

نتناقش في مسألة واما اذا كنت انا نقش نفسي - 00:29:31

مثلا ابحث في مع نفسي في مسألة فان يكون متفق عليه بيني وبيني نفسي يعني متفق عليه عندي اعطيك مثال الكلب طاهر او نجس نجلس عند من عند جميع العلماء - 00:29:52

ليس على جميع العلماء المالكية يقولون ان الكلب طاهر المالكي يقول ان الكلب الجمهور يقول ان الكلب ما يمكنش ولذلك قال لك اطنه الزمخشري ويقولون انه فخر الدين الرازي ان يسألوا عن مذهبي ان يسألوا عن مذهبي - 00:30:13

يقول ما مذهبك؟ قال لا ابوج به ايش معنى لا ابوج به لا اتكلم لا اقول لهم انا كذا شخص تسأله عن مذهبه يقول لك شخص يسألك عن مذهبك. ما مذهبك - 00:30:41

لا تقل له انا كذا انا كذا مذهب فقهى او غير فقهى واضح؟ لا تقول له مثلا الا اذا كنت تعرف انه موافق لك اما اذا كان مخالف لك هذا سيسبب لك المشاكل - 00:30:56

فذلك مذهب غير فقهى. انت انا سلفي انا كذا انا كذا. اتركوا هذه الامور تمام فيقول ان يسألوا عن مذهبى لا ابوج به لا اقوله يسبب لي المشاكل هذا لو قلت انا كذا - 00:31:13

تمام؟ ان يسألوا عن مذهبى لا ابوج به واكتمه كتمانه لي اسلم فان حنفيا قلت لو قلت انا حنفي فان حنفيا قلت قالوا بانى ابيح الطلاء وهو الشراب المحرم الحنفية يبيعون النبي - 00:31:29

النبي فلو قلت امامنا حنفي يقولونها انت تبيح النبي اذان واضح فان حنفيا قلت قالوا بانى ابيح الطلاء وهو الشراب المحرم واما مالكيا قلت قالوا بانى ابيح لهم لحم الكلاب هادي المسألة حقيقة دي - 00:31:48

لان المالكية يقولون ان الكلب طاهر تمام لكن اكله لا ادرى يجوزون او لا يجوزون لا ادرى وان مالكيا قلت قالوا بانى ابيح لهم لحم الكلاب وهم هم. ايش معنى وهم هم - 00:32:11

ها هم كلاب ممكن وان شافعيا قلته. اه قالوا بانى ابيح نكاح البنت والبنت تحرم تفعيل بيكون نكاح الدين؟ لا ايش المقصود؟ المقصود ان الشافعى يقولون اذا زنا رجل بامرأة - 00:32:28

زنا ليس تزوج زنا رجل بامرأة وحملت منه بنتا يجوز له ان يتزوج بها لان هذه ليست بنته شرعا وان كانت بنته في الحس يعني ايش معنى في الحس يعني الذي ان ايه هنا وهنا سواء حمض النووي. تمام؟ لكن في الشرع ليست بنته. يجوز له نتزوج مع الكراهة - 00:32:48

فيقول لو قلت انا شافعى يقولون اذا انت تبيح الزواج بالبنت بنت زنا يعني هذا المقصود اه قال وان شافعيا قلت قالوا بانى ابيح لهم لحم الكلاب وهم هم حنبليا قلت قالوا بانى - 00:33:13

بغض آآآ بغيظ حلولي ثقيل مجسم وان قلت من اهل الحديث وحزبه يقولون تيسا ليس يدرى ويفهمه ما يدرى شوي يفهم. تمام ايوة عجبت من هذا الزمان واهله فما احد من السن الناس يسلم - 00:33:29

تمام ايوة فيها مثلا انتبه معي ان عدي للدرس نقول في الاصل لابد ان يكون الاصل هذا ماذا انت معى ولا سافرت مع الزمخشري ان يكون من يكون ثابتًا بين - 00:33:51

الخصم مين؟ ما معنى ثابتًا؟ يعني متفق عليه. انظر قال ثبت بالاتفاق هذا الشرط الاول من شروط ماذا الاصل ان يكون ثابتًا بالاتفاق. الاتفاق بين من ومن بين الخصميين المتناظررين الفقيهين المتناظررين انتبه معي - 00:34:07

قلت له مثلا انت الشافعى وانا مالكى تمام المالكية رمى ذا ان الكلب طاهر الشافعى يرى ان الكلب نحن لا نتناقش عن الكلب نحن نتناقش عن موضوع اخر موضوع الخنزير - 00:34:29

فقال الشافعى للمالك تمام؟ قال الشافعى للمالك الخنزير نجس قلت لك لماذا خنزير نجس قلت لي قياسا على الكلب قلت لك انا لا اسلم لك ان الكلب نجس فالآن الخلاف بيني وبينك في ماذا - 00:34:47

في الاصل او في الفرع ما هو الاصل الخنزير اسرع وفرع الفرع ما هو الاصل الكلب نحن متفقون على نجاسة الكلب ومختلفون

مختلفون. اذا نحن اختلفنا في ماذا في الاصل لا بد ان يكون الاصل هذا ليس فيه خلاف - 00:35:09

فهمنا او لا؟ واضح؟ طيب مثال اخر حتى تتضح لك المسألة اكثر يقول الشافعي للماكي يجزى ان تمصح بعد الخف الماكي الماكي يقول لماذا قلت لانه يجوز عندنا مصح بعض الرأس - 00:35:33

فقياسه جواز بعض يقول لك الماكيه انا لا اسلم لك بهذا الاصل لان الواجب عندنا مصح جميع الرأس اذا الخلاف بينهما في ماذا في الاصل. اذا هل الاصل هذا ثابت بينهما؟ ليس ثابتا - 00:35:56

فقال لك شرط الاصل ان يكون ثابتنا بالاتفاق. قال هذا الشرط الاول ورتك الفرع لاصل ثبت بالاتفاق. اذا هذا بنط فوقه واحد الشرط الاول. الشرط الثاني قال ما عليه قد اتي نسخ. مم - 00:36:14

الشرط الثاني ان الاصل هذا غير منسخ ان يكون هذا الاصل ماذا غير منسخ لو نسخ الاصل فلا يصح الحاق الفرع به بل يكون هذا الفصل لم يأتي عليه نسخ - 00:36:36

فقوله هنا ما نافية اي لم يأتي عليه نسخ واضح بارك الله فيه اذا ماذا قال في البيت اقرأ نعم فهو القياس جملة ولذلك مر معنا فيما سبق تمام مر معنا فيما سبق - 00:36:53

آآ انه لا انه ممنوع نسخ الفحوى مع بقاء الاصل وعكسه كذلك ممنوع. واضح بارك الله فيك قال ولم يعدل به لعلة او عفوا لم يعد لم يعد تمام؟ اه - 00:37:29

الشرط الثالث من شروط الاصل لا يعدل به لا يعدل به ما معنى لا يعدل به اي انه لا يكون خاصا فما خرج مخرج التخسيس بشيء ما لا يقياس عليه غيره - 00:37:51

يعني مثال انتبه معي احد الصحابة اسمه خزيمة بن ثابت رضي الله عنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين تعرف هذا من قبل او لا طيب وزي ما انت ابن ثابت رضي الله عنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين. يعني اذا شهد هو - 00:38:10

كأن اه كأن شهد كأن شهد رجلا طيب هذا امر خاص بمن بخزيمة هل يقياس عليه غيره؟ هل نقول مثلا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه افضل من خزيمة بن ثابت. اذا شهادة ابي بكر الصديق - 00:38:33

من باب اولى ان تكون بشهادة الرجلين. هل يقياس لماذا لا يقياس؟ لأن هذا خاص به عدل به عن الاصل قاص به فهذا لا يقياس عليه غيره هذا المقصود اذا شرط الاصل واحد - 00:38:55

ان يكون ثابتنا بالاتفاق بين المتناظرين الشرط الثاني انه لم ينسخ والشرط الثالث انه لم يعدل به اي انه لم يكن حكما خاصا مثلا بهذا الامر واضح؟ اية فهذه ثلاثة شروط تعود لماذا؟ للاصل. فقال - 00:39:11

ورتك الفرع لاصل ثبت بالاتفاق. هذا الشرط الاول ما عليه قد اتي نسخ. هذا الشرط الثاني ولم يعدل به هذا الشرط الثالث لعلة جامعة فهو القياس جملة تمام قوله فهو - 00:39:33

يعود الى قوله ورتك الفرع هو القياس تمام نكتفي بهذا القدر اليوم انواع القياس ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:39:52